



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكـريم بمحافظــة القنفـــذة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ( ٣٢٣٠ )

سياسة الاشتباه بعمليات غســل الأمــوال وجرائم الإرهاب

الإصدار العام ٢٠٢١ - ٢٠٢١ م





#### مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسـية التي اتخــذتها الجمعيــة فـي مجــال الرقابــة الماليــة وفقــاً لنظــام مكافحــة غســل الأمــوال الســعودي الصــادر بالمرســوم الملكــي رقــم م/٣ بتــاريخ ١١/هــــادته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ا. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال
  أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  - ٦. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني
  أو الاقتصادى أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ع. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته
  و/أو مصدر أمواله.
- ه. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب،
  أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧. اشـتباه الجمعيـة في أن العميـل وكيـل للعمـل نيابـة عـن موكـل مجهـول، وتـردده
  وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
  - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

١





- ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
  - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- اا. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم
  تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- II. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
  - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
    - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ها. عـدم تناسـب قيمـة أو تكـرار التبرعـات والعمليـات مـع المعلومـات المتـوفرة عـن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
  - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ۱۷. ظهـــور علامـــات البـــذخ والرفاهيـــة علـــى العميـــل وعائلتـــه بشـــكل مبـــالغ فيـــه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

#### الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

- ا. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
  - ٦. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
- ٣. عدم إشعار العميل بأى تصرف أو تنبيهه .
  - ٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
- ه. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .





# نموذج الاشتباه

التاريخ
اسم العميل
الجنسية
رقم الهوية
رقم الجوال
المبلغ
مصدر الدخل
سبب الاشتباه

اسم الموظف المدير التنفيذي





#### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحـت إدارة واشـراف الجمعيـة الاطـلاع على الأنظمـة المتعلقـة بمكافحـة غسـل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسـؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشـر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

#### الاعتماد

- ا. اعتمــد مجلــس إدارة الجمعيــة هــذه السياســة فــي الاجتمــاع رقــم ( ٢ ) لعــام ٢٠١٩ م في ١٤٤١/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦م .
- ٦. تمت الموافقة من مجلس الإدارة على تحديث اللوائح والسياسات بناءً على تفويض أعضاء المجلس لرئيس مجلس الإدارة بتحـديث اللـوائح والسياسات الداخليـة في الاجتماع رقم ٣ لعام ٢٠٢١ م .
- ٣. تمــت الموافقــة مــن أعضــاء مجلــس الإدارة بعــد عــرض اللــوائح والسياســـات بعــد التحديث واعتمادها في الاجتماع رقم ا لعام ٢٠٢٢ م .